

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١١٠٠٠ جنيه (أحد عشر ألف جنيه) لإنشاء اسطول جديد بمصر الجديدة .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى مابدين في ١٠ صفر سنة ١٣٥٧ (١١ أبريل سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

إسماعيل هادي

وزير الأشغال العمومية

حسين هري